

التساهل في الاحتجاج بالضرورة

الشيخ محمد صالح المنجد

نبذة:

قاعدة الضرورات تبيح المخمورات قاعدة شرعية عظيمة ظلمت ظلماً عظيماً من كثير من أبناء المسلمين، فقد أصبح الاستدلال بها على ما هب ودب من الأمور ديدن عامة الذين يعصون الله سبحانه وتعالى.

عناصر الخطبة:

1. أدلة قاعدة: الضرورات تبيح المخمورات.
2. ضوابط قاعدة: الضرورات تبيح المخمورات.
3. ضوابط الإكراه وشروطه.
4. أسباب التساهل في الفتوى بحجية الضرورة.
5. أمور لابد أن تعلم عند وقوع الضرورة.
6. صور للضرورة المعتبرة.
7. صور للضرورة الغير معتبرة.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا يضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:102)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70-71).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أدلة قاعدة الضرورات تبيح المخمورات:

أيها المسلمون: حديثنا في هذه الخطبة عن موضوع صعب، ولكننا نستعين الله سبحانه وتعالى في فهمه، وإدراك بعض المسائل المتعلقة به، وهو موضوع حصل فيه خلط كثير، وحصل فيه استغلالات سيئة كثيرة من كثير من أصحاب التوایا السيئة، ولذلك كان لا بد للمسلم من فهمه، وفهم ما يتعلق به، لأنّه هو القاعدة الشرعية العظيمة: الضرورات تبيح المخمورات، هذه القاعدة التي ظلمت ظلماً عظيماً من كثير من أبناء المسلمين، هذه

القاعدة التي أصبح الاستدلال بها على ما هب ودب من الأمور ديدن عامة الذين يعصون الله سبحانه وتعالى. كلما أراد أحدهم أن يفعل معصية أو فعلها فناقشه في ذلك كان من حججه: الضرورات تبيح المظورات! فما هي حقيقة هذه القاعدة؟ وما هي أدلةها وصورها؟ وما هي ضوابطها؟ وما هي الاستخدامات الصحيحة، أو الحالات التي استخدمت فيها من قبل علماء الشرع الثقات؟ وذكر أمثلة على بعض الاستخدامات السيئة التي استخدمت فيها هذه القاعدة. قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (الأنعام:145) وقال: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة:173) وقال عز وجل: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (الأنعام:145).. {إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ} (الأنعام:119) لماذا شرع ربنا جواز أكل الميتة للضرورة، وجواز تناول الأمر الحرم للضرورة؟ لأنه قال عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة:185) وقال: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ} (المائدة:6) وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} (السباء:28)، ولأن الله رحيم شرع لنا هذا، وقد أجمع الفقهاء على أن للجائع المضرر الذي لا يجد شيئاً حلاً يدفع به الملاك عن نفسه أن يتناول الحرم إذا لم يجد غيره، فيتناول منه بقدر ما يزيل ضرورته؛ لأن الله قال: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة:3)، وقال الله سبحانه وتعالى مبيناً حالة أخرى من حالات الاضطرار: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} (النحل:106) فإذا كان المسلم قد تعرض لتهديد حقيقي، وتعذيب وحشي يُراد منه أن ينطق بكلمة الكفر نطق بها لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان. كان جبابرة مكة يذبحون المسلمين المستضعفين حتى ربما قالوا لأحدهم: هذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم. تحت وطأة التعذيب، فإذاً هذه القاعدة في الشريعة محفوظة بأدلةها، قائمة من علامات وميزات هذا الدين، ومن رحمة الله بالأمة وبالناس.

ولكن أيها المسلمون، متى يصبح الشيء ضرورة؟ ما معنى كلمة الضرورة؟ إن كثيراً من الناس يفسرون الضرورة بأي مشقة تعرض، بأي درجة تكون، أو يفسرون الضرورة بحاجتهم إلى التوسيع في الأمور الدنيوية، ولأجل ذلك ينتهيون حرمة الشريعة، فاما الضرورة فقد ذكر العلماء تعريفها، وقالوا: إذا ترتب على عدم فعل شيء الحرم هلاك، أو إلحاق الضرر الشديد بأحد الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فإنه عند ذلك يجوز له أن يتناول الحرم للضرورة، فتأمل كلامهم رحمة الله في قوله: هلاك أو إلحاق ضرر شديد كتلف عضو من الأعضاء مثلاً، عند ذلك يجوز له أن يرتكب هذا الحرم للضرورة، وهذا الكلام أيضاً فيه تفصيل، ولذلك فإننا لا يجوز لنا أن نترك الجهاد في سبيل الله من أجل الحفاظة على النفوس، ونقول: إن ترك الجهاد ضرورة لأن الجهاد يسبب قتل النفس، كلا؛ لأن حفظ الدين أعلى، والجهاد لا بد منه لحفظ الدين، وهناك أمور تقدم وتؤخر في أبواب الضرورة، ولو أنه غص بلقمة لم يجد إلا خمراً ليبتلعها أمامه وإلامات وهلك واختنق، جاز له أن يتناول ما يسلك به تلك الغصة وينجو به من الهلاك، فتشجو نفسه، ولو أدى لإلحاق ضرر بعقله.

ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المخمورات:

ولكن لا بد لنا أن نعلم ونعرف ما هي القواعد، أو بعض القواعد التي ذكرها العلماء لنكون على بينة عند استخدام هذا الأمر الخطير الذي إن لم يحسن استخدامه تعرض المستخدم للهلاك في العاجل والآجل: أولاً: يجب ألا يتسبب الإنسان لإيقاع نفسه في الضرورة، فلو أنه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنه سيضطر لأكل طعام محروم كان آثماً عند الله بفعله هذا.

ثانياً: فإن الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها، إن باب الضرورة ليس مفتوحاً على مصراعيه يدخل منه كل من هب ودب بأي طريقة شاء، وإنما هو مضبوط بضوابط وقواعد يعلمها أهل العلم الثقات، ذكروها في كتبهم، ويدركها المفتون المخلصون للناس إذا سئلوا، فالضرورة لا بد أن تقدر بقدرها، فمن اضطر إلى الكذب مثلاً فإن أمكنه التورية لا يجوز له أن يكذب، والتورية أن يأتي بلفظ له معنى بعيد في نفسه، ومعنى قريب في نفس الوقت يقصده الشخص السامع، أو يفهمه السامع، فعند ذلك لا يجوز أن يكذب، ويستخدم التورية، وإذا اضطر إلى الكذب لأن يكون عنده مال إنسان معصوم مخباً، فجاء ظالم يقول له: هل عندك المال؟ ولم يجد طريقة للتورية، فيجوز له أن يكذب في هذا الأمر فقط، بجملة محددة لا ينتشر الكذب إلى غيرها، ومن أكره على النطق بكلمة الكفر، لا يجوز له أن يكفر بقلبه مثلاً؛ لأن الكفر على اللسان فقط إذا اضطر إلى ذلك، ومن جاز له التيمم للضرورة، فإذا قدر على استعمال الماء لا يجوز له أن يواصل في التيمم، ومن اضطر للإفطار في شهر رمضان من أجل المرض مثلاً، فإذا اشتد وقوى وأطاف الصيام ما جاز له أن يكمل في إفطاره، وكذلك المسافر لو أقام لا يجوز له الإكمال في الإفطار في رمضان، وخذ مثلاً من الأمثلة التي يتعرض لها كثير من الناس في هذه الأيام بسبب عدم الاحتياط في الشريعة، وعدم وجود الجهد الصحيح التي تزيل الخرج عن كثير من نساء المسلمين، كشف الطيب على المرأة المسلمة أو على المرأة عموماً، كشف الطيب على المرأة المريضة، وبسبب تقديرنا وإهمالنا، وعدم تحطيطنا وانتباها للمحرمات؛ حصل تقدير شديد في تنظيم الأمور، فصارت المرأة تضطر في كثير من الأحيان للكشف عند الطيب الأجنبي، وهنا لا بد أن نفهم معنى تقدير الضرورة بقدرها في مثل هذا الموضوع؛ فمثلاً: لا بد أن تبحث عن طيبة مسلمة لروجتك أو بنتك، فإن لم يوجد طيبة مسلمة مؤهلة، في أي مكان تستطيع الوصول إليه، وتستطيع دفع أجره، جاز اللجوء إلى طيبة كافرة، فإن لم توجد طيبة كافرة مؤهلة أيضاً جاز اللجوء إلى الطيب المسلم المؤهل، فإن لم يوجد جاز اللجوء إلى الطيب الكافر، فهل يتبع الناس هذا التنفيذ؟ ثم إذا جاز للطيب الكشف عن المرأة الأجنبية، فيجب أن يكون بدون خلوة، وأن يحضر محمرها مثلاً، وأن يكشف على موضع العلة فقط، ولا يتعداه، وإذا كان النظر إلى موضع العلة يكفي فلا يجوز له أن يلمس، وإذا كان يكفيه لمس من وراء حائل لا يجوز له أن يلمس بغير حائل، وإذا كان يتوجب أن يلمسه بغير حائل فلا يلمس ما حوله من المنطقة التي لا علاقة لها بالعلة، ولا علاقة لها بالعلاج أيضاً، وإذا كان يكفيه أن يفحص لمدة دقيقة مثلاً، فلا يجوز له أن يتعدى هذه الفترة، وكل إنسان مؤمن على حريمه، وما أكثر التفريط في هذا الأمر في هذه الأيام!.

ثالثاً: إن الضرر لا يزال بعثله، أو شيء أكبر منه، فمثلاً لو قالوا له: اقتل فلاناً وإلا سلبنا مالك، فلا يجوز له أن يقتله، بل لو قالوا له: اقتل فلاناً وإن قتلناك، وفلان هذا مسلم معصوم، لا يجوز له أن يقتله؛ لأن النفوس في الشريعة سواسية، فكيف يجوز له أن يقتل غيره من المسلمين لكي يدفع القتل عن نفسه؟ ولذلك قال العلماء: لا يجوز للجنود المسلمين قتال الجنود من المسلمين بغير وجه حق، ولو كانوا مكرهين، ولو كان الإكراه بالقتل، وكذلك لو أكره جندي مسلم بالقتل على أن يدل العدو على ثغرة ينفذون منها إلى البلد المسلم، لكي يختلونه، ويوقعون القتل والتشريد في أهله، ما جاز له أن يدفهم ولو قتلوه، ويرى أكثر أهل العلم أنه لو أكره على الزنا بأمرأة مسلمة عفيفة، لا يجوز له أن يزني بها، ولو أكره بالقتل لما يترب على ذلك من المفسدة العظيمة المنتشرة، من انتهاك عرضها، وتحطيم شرفها وشرف أسرتها، أو زوجها، واحتلال النسب، وإنما يصبر على القتل صابراً محتسباً لوجه الله تعالى.

ضوابط الإكراه وشروطه:

ثم إن كثيراً من الناس يقولون لك: نحن مكرهون، أو أكرهنا، فما هو الإكراه الذي يباح به الأمر المحرم؟ هل هو ضرب سوط أو سوطين مثلاً لأن ينتهك حرمة الله باليمنا على سبيل المثال؟ قال الفقهاء: الضرب الذي يعتبر إكراهاً هو ما كان فيه خشية تلف النفس، أو أحد الأعضاء، أو ألم شديد لا يطيق تحمله، فعند ذلك قد يجوز أن يفعل أمراً، وينبغي أن يدرك الأمر أيضاً قبل الإقدام عليه، فما هو الإكراه؟ ليست المسألة سهلة أيضاً، بل إنهم ذكرروا شروطاً للإكراه، كأن يكون المكره متمكناً من التنفيذ، ويكون المكره عالماً أو غالباً على ظنه أن المكره سينفذ وعيده، فلو قال الظالم لزوجته: إن لم تكشفي وجهك على إخواني، فانت طالق، أو إن سأطلنك، فإن هذا الإكراه إذا كانت تعلم أنه سيوقعه جاز لها الكشف عن وجهها في هذه الحالة للضرورة مع كرهها لذلك؛ لأن الإكراه بالطلاق في بعض الموضع يعتبر إكراهاً سائغاً، وكذلك أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه عن نفسه، إما بالمقاومة أو الفرار، وكذلك أن يكون الإكراه بشيء فيه هلاك للمكره، أو ضرر عظيم كالقتل أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو التعذيب المبرح، أو السجن الطويل الذي لا يخرج منه، وكذلك أن يكون الإكراه فوريًا؛ كأن يهدده بالقتل فوراً إذا لم ينفذ، أما إذا قال له: إذا لم تفعل كذا ضربتك غداً، أو بعد غدٍ فلا يعتبر إكراهاً صحيحاً، فتأمل الشروط التي وضعها الفقهاء لهذا؛ لتعلم -أيها المسلم- أن المسألة ليست أُلوبة، وأن القضية ليست سهلة.

أسباب التساهل في الفسق بحججة الضرورة:

ثم قارن بين هذا وبين ما يقوم به كثير من مفتي السوء بافتاء الناس ببعض الأمور بحججة الضرورة في غير محلها، مما هي أسباب ذلك؟ لماذا يتسامل بعضهم في إفتاء الناس في أمور بحججة الضرورة وليس فيها ضرورة؟
أولاً: عدم خوفهم من الله، وعدم تمكنهم من العلم أيضاً، وكذلك سيطرة روح التيسير ورفع الحرج في غير محله على نفوسهم، والتيسير أمر معتبر في الشريعة، وهو ما تقوم عليه الشريعة، لكن التيسير إذا تعارض مع أحد مقاصد الشريعة فلا يعتبر تيسيراً شرعياً، قال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ بِمَا كُنْتُمْ تَفْسِيْهُمْ قَالُوا فِيمَ

كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا {النساء: 97} فلماذا لم يعتبروا مكرهين؟ لأنهم كانوا يستطعون الهجرة من بلاد الكفر، أقاموا تحت راية الكفر يفتون في دينهم، ويتنازلون عن أمور الدين، وقالوا: مستضعفون، لماذا لم هاجروا؟ وكذلك لو قال إنسان: إن من التيسير ألا نخرج إلى الجهاد في وقت الحر، فاسمع ماذا يقول الله: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا} {التوبه: 81}.

ومن الأمور التي تجعل بعض المفتين بالباطل يفتون الناس بالضرورة الحرص على موافقة رغبة المستفي: لإغراءاته مثلاً، أو ضغوطه على المفتى، من جهة ترغب مثلاً استصدار فتوى لتوافق ميوها وأهواها، فالمفتى إذا لم يكن عنده خوف من الله أفتى بما يوافق رغبة القوم مستنداً إلى رفع الحرج، أو التيسير على الأمة، أو أن الضرورة تبيح المحظورات، أو أن اختلاف الأمة رحمة، أو أن هذا الزمان والعصر مختلف، وأن له حكمًا خاصًا، وأن الأحوال قد تغيرت، ونحو ذلك من أبواب الكلام الخطير الذي يقول به بعضهم، كلام يحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم. وقد يكون الشخص الذي يقول للناس: افعلوا ولا حرج؛ هذه ضرورة، قد يكون متورطاً في أمر محظوظ في حياته الشخصية، فلكي لا يلومه الناس يغتنيهم بالجواز.

وكذلك عدم العلم الدقيق والقدرة على تصور الواقع، وهناك أناس عندهم حسن نية، يقولون للناس: افعلوا ضرورة، ما هو السبب؟ قالوا: نحن نريد أن نحب الناس في الدين، ولذلك نحن نيسر عليهم، ونفتح المجالات لهم، ونقول: اعملوا ولا حرج، وهذه ضرورة، لماذا؟ لتحبيب الناس في الدين! هؤلاء -أيها الإخوة- يدخلون الناس إلى الدين من باب، ثم يخرجونهم من الدين من باب آخر، مسيئون وليسوا بمحسنين، وأضرب لكم مثلاً: شيخ في حلقة جاءه شخص فقال -ومع الأسف أيها الإخوة أهل العلم المتمكنون من العلم قلة جداً، ولذلك الناس لا بد لهم أن يذهبوا إلى المؤمن، وليس لهم أن يسألوا أي شخص! كلا.

أحدهم في مجلس من الناس جاءه شخص فقال: يا شيخ، أريد أن أنقل عفش بيتي في نهار رمضان، وهذا أمر متبع في رمضان، هل يجوز أن أفطر؟ قال: لا بأس؛ للضرورة أفطر، حتى قال أحد الحاضرين من النبهاء من عامة الناس، قال: يا شيخ، لماذا لا تقول له أن ينقل عفش بيته في الليل؟!

أمور لابد أن تعلم عند وقوع الضرورة:

لابد للشيخ والمفتى أن يبين للناس إذا وقعوا في ضرورة حقيقة أموراً، ومن هذه الأمور أن يقول: إن الضرورة حالة استثنائية، وليس هي الأصل، لكي يشعر المستفي أنه يعيش في دائرة ضيقه وهو يفعل هذا الأمر الحرام، وأن عليه أن يخرج منها بأي وسيلة.

ثانياً: أن المباح للضرورة ليس من الطيبات؛ المينة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة لا زالت خبيثة نتنه، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط عنه الإثم، فلا بد أن يشعر الذي يأكل المينة للضرورة أنه يأكل شيئاً منيناً حراماً في الأصل، لا يجوز في الأصل، لا بد أن يستشعر هذا.

ثالثاً: أن يحمل المفتى المستفتى المسئولية عن كامل التفاصيل التي يقدمها له، وأن فتواه له بالضرورة مبنية على صحة المعلومات، فإذا كان المستفتى مزوراً، ويقدم معلومات خاطئة، ويقول: ما دام الشيخ سيفي فأنا أخرجت نفسي من العهدة، ما دام أخذتها من فمه، وهو يقدم معلومات خاطئة، يقدم معلومات ليشعر الشيخ أنه في حرج، وأن المسألة لا مخرج منها، حتى يقول له الشيخ: افعل للضرورة.

رابعاً: لا يجوز الإفشاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الحلول والبدائل، وكذلك لا بد أن يشعر المضطرب عند الاضطرار بالخرج وهو يقدم على هذا الفعل، وأضرب لكم مثلاً: أفتى العلماء الثقات بجواز وضع النقود في البنوك الربوية للضرورة إذا لم يوجد غيرها، هل يشعر الشخص اليوم وهو يدخل بنكاً ربوياً ليضع فيه مالاً، أو يأخذ منه ماله، هل يشعر بالخرج الشديد؟ هل يشعر وكأنه يأكل ميتة؟ هل يدخل وهو يستغفر الله ويحاف أن يقع عليه عذاب في هذه القلعة من قلاع الربا؟ أم أن الناس يتباهون بشعارات البنك، ودفاتر البنك، وبطاقات السحب الآلي للبنك، ودعایات البنك، ويتفاخر أنه قد أودع في البنك الفلاني، وأن أمواله في البنك الفلاني، ويتفاخر بتسهيل الخدمات المصرفية في البنك الفلاني! ماذا الذي يحدث أية الناس؟! هل الذي يحدث شعور بالخرج، وأنت تضع أموالك في البنك الربوية للضرورة وبدون فوائد أو ربا؟ أم أن الذي يحدث أحياناً نوع من التفاخر بالبنك، وشد النفس به؟ مثلاً: وأنت تعلم أن تناول كوباً من الشاي من مال هذا البنك كضيافة من البنك أنه حرام لا يجوز.

أين الحرج وأنت ترتكب الضرورة؟

ثم إن من القواعد المهمة: أنه لا بد من السعي لإزالة الضرورة، على المضطرب أن يسعى بكل قوته أن يتخلص من الضرورة، لا أن يستسلم لها، لا بد أن يتخلص، كم من الناس اليوم إذا وقعوا في ضرورة يحاولون التخلص فعلاً من هذا المجال الضيق، من هذا المكان الحرج الذي وقعوا فيه، وأن المضطرب إذا لم يسع للخروج من الضرورة فإنه يأثم، فإذا قدر - مثلاً - كما ضرب العلماء مثلاً حياً في كتابهم، ولو أطلعوا على حالنا اليوم ماذا سيقولون أية الإخوة؟ قالوا في كتابهم: إذا جاز للمسلمين في عصر من العصور مصالحة العدو لضرورة مع توفر الشروط الشرعية فلا بد أن يسعى المسلمون للخروج من هذه الضرورة التي أجأتهم إلى مصالحة العدو، ومعنى الشروط الشرعية أن يتولى عقد الصلح مثلاً خليفة المسلمين الذي وكله المسلمون عليهم، أو نائبه الذي وكله الخليفة، أما أن يتولى عقد الصلح مع العدو رجل ظالم تسلط على المسلمين، أو كافر أو قومي علماني، أو نصراني أو ملحد أو لا ديني يتكلم باسم المسلمين، ويفاوض عنهم من الذي وكله؟! ومن هي الأمة الإسلامية التي وكلته في شؤونها؟! وأن يكون هذا الصلح هو أفضل حل للمسلمين فعلاً، وألا يؤدي إلى مفاسد أكثر بترك الصلح، وأن يكون موقتاً بوقت معين كما اشترط الفقهاء لذلك، وأكثر مدة اشترطها الفقهاء للصلح عشر سنين بناء على صلح الحديبية إذا توفرت الشروط في الصلح فعلاً، توفرت الشروط فإنه يجب على المسلمين أن يسعوا لإزالة الضعف والنقوي والشعور بأنهم في ذل، وأنه لا بد أن يُعدوا العدة للجهاد حتى ينهاوا هذا الضيم والهوان المفروض عليهم، وبذلك تعلم أن كثيراً مما يحدث في هذه الأيام لا علاقة له بالإسلام أصلاً، ولم يسأل عنه الإسلام ابتداء.

ومن قواعد الشريعة أن الضرورة التي تقدر بقدرها لا بد أن تكون ضرورةً فعلاً، فيها حرج عظيم على الشخص، لا يطيق تحمله فعلاً، وليس مسألة توسيع في مكاسب وزيادة أرباح مثلاً، أو مشقة بسيطة يمكن تحملها، فهذه ليست ضرورة، ولا داعي لأن نخادع أنفسنا، ونکذب على الله سبحانه وتعالى، وهو {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (غافر: 19)، فهل فقهنا شيئاً مما يتعلق بهذه القاعدة العظيمة التي ذكرها أهل العلم؟ وهل عرفنا الآن سبيل الملاعبين، وأنه يجب أن نصدق مع الله سبحانه وتعالى؟.

اللهم فقهنا في ديننا، وقنا شر أنفسنا، اللهم كن لنا عوناً على طاعتك يا رب العالمين.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علیم، لا إله إلا هو سبحانه وتعالى خلق الخلق، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وأقام الحجة، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، لا إله إلا الله الحي القيوم، لا إله إلا الله فعال لما يريد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد الرحمة المهدية، السراج المنير، والبشير النذير، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

صور للضرورة المعتبرة:

أيها المسلمون، لا بأس أن نذكر الآن بعض الحالات التي فيها ضرورة صحيحة، وبعض الحالات التي ليس فيها ضرورة، وإنما يستخدم الناس كلمة الضرورة زوراً وبكتاناً على الشريعة، فمثلاً: الكذب في الحرب ضرورة مع الكفار، كما قال صلی الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) [رواه البخاري (3030)، ومسلم (1740)]، والكذب لأجل الإصلاح بين المختصمين ضرورة؛ من أجل التوفيق بين المختصمين من المسلمين، إذا لم يجد حلاً إلا ذلك، وكذلك غيبة رجل لا يصلح في الزواج تقدّم إلى أنس، وأنت تعلم حاله يجوز أن تغتابه للضرورة لا حرج في ذلك، وسفر المرأة بغير حرم يكون ضرورة في حالات: كمن مات محمرها في الطريق، أو أُجبرت -بالقوة- على الخروج من بلد، وليس عندها حرم، أو مضطراً للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس عندها حرم، وعائشة رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق لما تركها الجيش وذهبوا؛ ظنوا أنها في الهوج - وهي كانت تبحث عن عقدها بعيداً عن الجيش - تركوها وذهبوا، فلما مر بها صفوان بن معطل السلمي رضي الله عنهم اقتاد بعيرها وذهب بها للضرورة؛ لأنها مقطوعة، لو شاهدت حادث سيارة في الطريق - طريق سفر -، وامرأة تحتاج إلى إسعاف تأخذها للضرورة لا حرج في ذلك، ترك الجماعة في المسجد لوجود مجنون أو مريض في البيت يخشى عليه، يحتاج إلى من يقف بجانبه ويرعايه؛ لأن حالته خطيرة، هذه ضرورة ترك لأجلها صلاة الجماعة، لكن ترك الصلاة في المسجد لأجل المباريات والكلام الفارغ، ما هو حال أكثر المسلمين؟!.

وضع النقود في البنوك الربوية لحفظها إذا لم يوجد إلا هي ضرورة؛ لأن المال بالتجربة يضيع أو يترك، وهناك مؤسسات عندها أموال كثيرة، وأناس أغنياء من المسلمين أين يضعون نقودهم؟ فيضعونها إذاً في البنوك الربوية

إذا لم يوجد إلا هي، مع وجوب السعي لإقامة البنوك الإسلامية -كما ذكرنا قبل قليل- من القادرين على السعي لا بد منه، السفر إلى بلاد الكفار لعلاج لا يوجد إلا في بلاد الكفار جائز للضرورة، وذكر بعض أهل العلم في حالة عصرية الاضطرار إلى عقد التأمين المحرم على السيارات في بلد لا تستطيع قيادة سيارتكم فيه إلا بعقد التأمين، لا تستطيع، يمنعونك، ويختلفون، ويسمحون رخصتك، ويعنونك من قيادة السيارة إلا بالتأمين، أنت مكره في هذه الحالة؛ لأنك لا بد أن تستعمل سيارتكم، لا تستطيع أن تمشي المسافات الطويلة، ولكن ما رأيكم من يؤمدون على سيارتهم لغير ضرورة؟ ما أحد دفعه إليها، ولا ضرب يده عليها، ومع ذلك يقوم بعقد التأمين المحرم، يقول: أخشى أن يحدث حادث، ولا أستطيع كذا، أتوقع... يمكن..، وبناءً على هذه اليمكنات يرتكبون عقد التأمين المحرم قطعاً، وهو نوع من أنواع الميسر والقمار لا يجوز فعله.

صور للضرورة الغير معتبرة:

العمل في البنوك الربوية حرام ليس بضرورة أبداً، ولا يجوز، الأعمال الأخرى موجودة، وأرض الله واسعة، إذا لم تجد في البلد فأرض الله واسعة، وإذا لم تجد يجوز لك أن تجد يدك إلى الناس، لو قال شخص: ما وجدت، نقول: الشحاذة جائزة للضرورة، فالعلماء أباحوا التسول للضرورة، فيجوز، لكن العمل في البنوك لا يجوز. الاستلاف من البنوك الربوية للمشاريع التجارية، أو الزواج ونحوه، حرام لا يجوز، وكذاب الذي يدعى أنها ضرورة، لا يجوز.

الاستلاف من البنوك الربوية: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (الطلاق: 2-3). السماح ببيع الخمور في بلاد المسلمين، وفتح الملاهي، ودخول الكفار إلى المساجد للفرجة بحججة أن البلد مضطرب إلى العمدة الصعبة التي يأتي بها هؤلاء السياح، سبحانك هذا بھتان عظيم! .

سفر المرأة بغير حرم لغير ضرورة لا يجوز حرام، والعلاج بالحرمات والله لم يجعل شفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليها، أو العلاج بالموسيقى كما يقولون، أو الإفطار في رمضان لأجل نقل عفش، أو وظيفة، أو عمل غير ضرورة، فلو كان جهاداً في الجيش لقلنا: أفتر تقوً على جيش الكفار.

رجال المطافي يطفئون حريقاً صعباً طويلاً جداً يتقوون لإطفاء الحرائق، لكن هذا يقول: وقت طويل، وعمل طوييل.

حلق اللحية مجرد الخوف من توقيف بسيط، أو مسألة كما يفعل في بعض البلدان الذين لا يخافون الله سبحانه وتعالى، فيوقفون أصحاب اللحى ويفتشونهم، وقد ذهب شخص إلى بلد وهو متاحي فأوقفه موظف التفتيش: إلى أين يا أخ؟ فقال الرجل: ماذا؟ فقال الموظف: ما هذا الذي عليك؟ قال: لحية، فقال الموظف: ألا تعلم أن اللحية منوع؟ سبحان الله! ومن الذي منعها؟ فحلق اللحية مجرد خوف توقيف بسيط، أو مسألة لا يجوز، وليس بضرورة، لكن لو خاف أنه يسجن سجناً مؤبداً، أو يقتل، ويلحق به ضرر عظيم يجوز له حلقتها للضرورة، أما مجرد كلمة أو كلمتين يسمعها من الأذى يجب عليه أن يتحمل ذلك في سبيل الله.

وضع البنات في مدارس مختلطة بدون حجاب للدراسة، والمرأة هذه تُفتن، وربما تفعل الفاحشة، وتجعل لها خليلاً من أجل الشهادة، لا، لا نريد الشهادة؛ وليس بضرورة، قالوا: حتى يرغب المتقدمون لها بالزواج؛ لأنها صاحبة شهادة، لا يا أخي؛ يرزقها الله.

وزعموا أن الربا ضرورة عصرية، قاتلهم الله أئي يؤفكون، وجلب عمال الكفار إلى جزيرة العرب لفتح أعمال تجارية لا يجوز، لا يجوز جلب الكفار للتلوّس.

إجهاض الجنين من المرأة التي تريد أن تحافظ على رشاقتها، قال: هذا الجنين الآن يشوه الشكل، ويسبب انتفاخ البطن، وتجعد الجلد؛ أي نجھض، حرام، أو إجهاض الزانية لكي تتسع في الزنا بزيادة حرام.

كشف الطبيب على المرأة الأجنبية وغير حاجة، وغير داعٍ، وغير ضرورة، وترك المرأة للحجاب عند السفر للخارج ليس بضرورة، وأطرفكم بهذه المسألة سمعتها في الليلة الماضية من فتاوى إذاعة لندن! أستغفر الله، برنامج: "بين السائل والجواب"، السؤال عن حكم مصافحة المرأة الأجنبية، فبدأ المفتى يفتى -في إذاعة لندن- ويقول: وإن هناك كثيراً من الأمور التي تساهل الناس فيها، وأحوال كثيرة في الواقع مخالفة للشرع، -فاستبشرنا خيراً وبعد ذلك- قال: وقد وردت الأدلة المانعة لحرم المصالحة، وقالت عائشة: "ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط"، ولا كذا..، وكان يباعهن فيكتفي من بعد، و... إلخ، قال: ولكن في النهاية كل هذه الأدلة ليس فيها دليل على التحرم؛ لأنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم!.

الله أكبر! **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** (الأحزاب: 21)، وهو عليه الصلاة والسلام الذي قال: (لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) [رواه الطبراني في الكبير (486)], وإنما قال: جاءت امرأة في المركز الغلاني، ومدت يدها للمصالحة، هذا إحراج، قال: هذا إحراج، ماذا نفعل إحراج؟ هذا إحراج! صارت ضرورة! يصافح المرأة الأجنبية، قال: وجاءت امرأة اسكتلندية مهرولة تريد أن تعانقني، إحراج!. أيها الإخوة، إن هذا الموضوع مؤلم وخظير، وقد آثرت أن أطرقه بنوع من التفصيل، لكنني أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه؛ لأن الفقه في الدين أمر مهم جداً لكي لا نقع في هذه المحظورات بحجج واهية لا يقبلها الله، هذا دين، وهذه أمانة، وهناك حساب.

نسأله سبحانه وتعالى أن يكشف عنا أهوال يوم القيمة، اللهم إنا نسألك أن تتجاوز عنا يا رب العالمين، وأن تغفر لنا ذنبنا، وتکفر عنا سيئاتنا، وأن تدخلنا الجنة مع الأبرار.

اللهم سامحنا في تقصيرنا في حملك، اللهم تجاوز عنا ما فعلنا من المأثم والمعاصي والسيئات، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.